اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر

قرار رقم ٦٤

اجتمعت اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر المشكله بموجب امر وزاره الصحه المرقم ٧٠٦ في ١٩٨٩/١/٣١ صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٩٨٩/٤/١٨ في معهد بحوث التغذيه وتدارست فيها جهاز ا

١) موضوع فاصوليا بيضاء ــ زنه ٨٥٠ غم ، ط : ٨٩/٢ ، منشأ امريكا وحمص مجروش ــ زنه ٩٠٠ غم ، ط : ١/١ منشأ امريكا

اشاره لكتابي الشركه العامه لتجاره المواد الغذائيه المرقمين ٧٩ و ٨٠ في ١٩٨٩/٣/٢٧ والذي يطلب فحص نماذج من هاتين العادتين لتحديد صلاحيتها للاستهلاك البشري من عدمه طما ان الشركه الفاحصه ((شركه المراقبه خلال الفحص في ميناء التحميل والمعتمده من قبلهم)) قد اطمئنهم ان الارساليتين تحتو على T2 توكسين كذلك ارسلت نماذج من العادتين اعلاه الى مركز فحص السموم في الاغذيه والمياه للتأكد من خلوها من هذه السموم حيث اجابه بكتابه المرقم ٦٤ في ١٩٨٩/٤/٦ بانه تم الفحص وبالتنسيق مع قسم علم الحياه في كليه العلوم / جامعه بغداد وكانت النتيجه خلو النماذج من سموم T2 توكسين ، طما ان معهد بحوث التغذيه قد استفسر عن ماده الـ T2 toxin لسامه من عده مختصين بهذا الموضوع وقد تبين بان الماده خطره جدا والمعلومات المتوفره عنها قليله وسميتها اخطر من السموم الفطريه الاخرى وقد اجاب الـ بكتابه المرقم ٧٥٢ في ١٩٨٩/٤/٦ بما يلي ، بالنظر للشك الحاصل بوجود سموم الـ T2 توكسين في هات الارساليتين لذا لا يمكن للمعهد البت بهاتين الارساليتين حيث وان اظهر عدد اخر من النماذج خلوها من هذه السموم الخطره جدا ، خوفا من وجود قسم من هذه الارساليه ملوثه بهذه السموم ولا يمكن عزلهـــا

الـــرأى : ــ

++++++++++ تدارست اللجنه الموضوع من مختلف جوانبه وقد اشبع الاعضاء الموضوع بالعديد من الاراء الـ حول النماذج وكيفيه سحبها ومدى ايجابيه الفحص ونتائج المختبرات العراقيه كمختبر فحص السموم في الاغذ والمياه والمختبرات المحايده الاخرى كمختبر USDA والمختبرات العلميه الاردنيه وبناءا على ما طرحـ ممثل وزاره التجاره والمناقشات التي دارت حولها تم الطلب من الشركه العامه لتجاره المواد الغذائيه ما

١) عرض مخابره الشركه الفاحصه التي توضح فيه بانه يمكن الاعتماد على نتائج مختبرات USDA والمختـ الاردنيه ومختبرات مركز فحص السموم ولا مانع لديها من انزال الشحنه للاسواق .

ب) عرض مخابره الجمعيه العلميه الاردنيه والتي تؤكد فيها خلو الشحنه من سموم T2 toxin .

جا) مفاتحه الشركه الفاحصه وبصوره عاجله لارسال النماذج المفحوصه من قبلهم (والتي اظهر الفحص احتوا على سموم T2 toxin) مع طريقه التحليل لغرض اعاده فحصها في المختبرات العراقيه (مركز فحـ السموم في الاغذيه والمياه) .

د) مفاتحه مركز فحص السموم في الاغذيه والمياه عن الطريقه المتبعه في التحليل مرفقهـــم .

هـا) تجتمع اللجنه بعد جمع المعلومات اعلاه وتستضيف كل من الدكتوره منى الجبوري من كليه العلوم جامعـ بغداد والصيدلي الاختصاصي بالسموم عبد العزيز احمد عبد الباقي مدير مركز فحص السموم للاغذيه والمياه لـ اتخاذ القرار النهائي بشأن الشحنتين بما يخدم مصلحه البلد وصحه المواطنين .

ز) يحدد يوم السبت المصادف ١٩٨٩/٤/٢٢ كموعد اولي لعقد اجتماع اللجنه عند اكتمال المعلومات اعلاه

٢ ـ موضوع بيع المواد الغذائيه المصريه من طريق الدوائر الكمركيه مباشره الى الاسواق المحليه دون
السلطات الصحيـــــه بذلك :ـ

اشاره لكتاب دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه /شعبه الرقابه الصحيه المرقـــم
٣/٢/١٥٥٦٩ فـي ١٢/٤/١٩٨٩ والذى يطلب فيه عرض الموضوع على اللجنه الاستشاريه مستند
بذلك الى اصل كتاب قسم الرقابه الصحيه في بغداد المرقم ٢٠٩٩ في ٥/٤/١٩٨٩ حول شكوى خطي
تقدم بها مواطن يذكر ان ابنته اصيبت بحاله تسمم غذائي نتيجه تناولها لسمك معلب علامـــــ
التأس الذهبي انتاج تايلندا تم شراءه من محل في منطقه الزيونه وكاجراء وقائي قامت فرقه صحيـ
من قسم الرقابه الصحيه بالكشف على المحل وتم ايقاف بيع هذه الماده واخذت نماذج منها للتحليـــل
وقد لاحظت فرقه الرقابه اثناء الزيارة داخل المحل ان هناك انواع عديده من الاغذيه المعلبه مـن
انتاج اجنبي ابتياعها اصلا من مدوريه كمرك ومكوس المنطقه الوسطى مباشره دون تحليلها وهـــي
من المواد المصريه والمحجوزه في الكمارك والتي تباع بالمزاد العلني من قبل الكمارك دون تحليلها ف
مخالفه لتعليمات وزاره الصحـــه وبما ان التعليمات الاخيره الصادره من ديوان الرقابـــه الموقر توجـــب
اجراء التحاليل المتعارف عليها وفق المصادر العلميه قبل تسويقها وبيعها للمواطنين عليه فان الاستـ
في بيع مثل هذه المواد عن طريق الكمارك وبهذه الصوره سيعرض حتماً صحه وحياه المواطنين للخطـ
الشديده ،كذلك ان قرار اللجنه الاستشاريه المرقم (٢٩) ينص على ان :ـ تتولف كافه المـــو
الغذائيه المصريه الى القطر من الخارج وذلك :

أ ـ اذا قررها السيد شماده المنشـــا
ب ـ " " الشهاده الصحيـــه
} استنادا الى قرار مجلس تنظيم التجاره وبيان وزاره الـ

ج ـ لاحتمال تلوث الماده عن قصد او غير قصد بمواد سامه .

الـــــرأى :

++++++++++++++++ يتعذر قرار ديوان الرئاسه الموقر بشان الموضوع كما تؤيد اللجنه الاستـ
قراراتها السابقه بصدد الموضوع خصوصاً القرار رقم (٢٩) ويتم التعامل مع هذه الحاله كما هو جار
سابقـــاً .

١ ـ موضوع بيع المواد الغذائيه المصريه عن طريق الدوائر الكمركيه مباشره الى الاسواق المحليه دون علم السلطات الصحيـــــه بذلك :ـ

اشاره لكتاب دائره الرقابه الصحيه وحمايه المبيد /شعبه الرقابه الصحيه المرقـــــم ٣/٣/١٥٥٦٩ فـــي ١٩٨٩/٤/١٢ والذى يطلب فيه عرض الموضوع على اللجنه الاستشاريه مستندا بذلك الى اصل كتاب قسم الرقابه الصحيه في بغداد المرقم ٢٠٦٩ في ١٩٨٩/٤/٥ حول شكوى خطيه تقدم بها مواطن يذكر ان ابنده اصيبت بحاله تسمم غذائي نتيجه تناولها لسمك معلب عالمـــــه الكأس الذهبي انتاج ايتاليا تم شراءه من محل في منطقه الزيونه وكاجراء وقائي قامت فرقه صحيه من قسم الرقابه الصحيه بالكشف على المحل وتم ايقاف بيع هذه المادة واخذت نماذج منها للتحليـــل وقد لاحظت فرقه الرقابه اثناء التحري داخل المحل ان هناك انواع عديده من الاغذيه المعلبه من انتاج اجنبي ايتيمت اصلا من مديريه كمرك وسكوس المنطقه الوسطى مباشره دون تحليلها وهـــي من المواد الممنوعه والمحجوزه في الكمارك والتي تباع بالمزاد العلني من قبل الكمارك دون تحليلها في مخالفه لتعليمات وزاره الصحـــه وبما ان التعليمات الاخيره الصادره من ديوان الرئاســه الموقر توجـــب اجراء التحاليل المتعارف عليها وفق المصادر العلميه قبل تسويقها وبيعها للمواطنين عليه فان الاستمرار في بيع مثل هذه المواد عن طريق الكمارك وبهذه الصوره سيعرض حتما صحه وحياه المواطنين للخطوره الشديده ،كذلك ان قرار اللجنه الاستشاريه المرقم (٢٩) ينص على ان :ـ تتولف كافه المـــواد الغذائيه الممنوعه الى القطر من الخارج وذلك :

أ ـ اذا قارنها السى شهاده المنشـــا
ب ـ = = الشهاده الصحيـــه
} استنادا الى قرار مجلس تنظيم التجاره وبيان وزاره الصحه

ج ـ لاستعمال تلوث المادة عن قصد او غير قصد بمواد سامه .

الـــــرأى :
++++++++++++++++ يعتمد قرار ديوان الرئاسه الموقر بشان الموضوع كما تؤيد اللجنه الاستشاريه قراراتها السابقه بصدد الموضوع خصوصا القرار رقم (٢٩) ويتم التعامل مع هذه الحاله كما هو جاري سابقـــا .

٤ ـ موضوع اعاده تحليل (هيل وجوز بقشره وكشمش) منشا تركيا من طبابه صحه محافظه نينوى ـ

سبق وان عرض الموضوع في اجتماع اللجنه السابق ٦٣ فقره (٥) وقررت اللجنه في حينه اعاده فحص نماذج من المواد اعلاه من قبل فريق عمل مشترك من المعهد والجهاز المركزي ويكون قرار هذا الفريق نهائي وحسب الاصول ، ولحد تاصل النماذج المطلوبه للمعهد او الجهاز المركزي لحد الان .

الـــــرأي :ـ

++++++++++++++++ تم دراسه هذا الموضوع من مختلف الجوانب وتم عرض المشاكل التي تواجهها الاجهزه الرقابيه في وزاره الصحه عند استيراد مواد عن طريق الموصل حيث يتم اخراجها من الدوائر الكمركيه بتعهد من المستورد الذي يقوم بتصريفها الى اسواق بغداد في بعض الاحيان دون علم الاجهزه الصحيه لذا تم التاكيد على طبابه صحه نينوى لارسال نماذج من الشحنات اعلاه للتحليل وباسرع وقت ممكن وفي حاله تصرف ذوي العلاقه بالشحنات للاسواق يحالون الى المحاكم المختصه لتصرفهم بالبضاعه دون اخذ الصلاحيه للاستهلاك البشري من الدوائر الصحيه المخوله قانوناً .

٥) موضوع زيت زيتون علامه اكسترا منشأ تركيا زنه العبوه ١٥ كغم طبه معدنيه تاريخ الانتاج : ٨٨/١٢/٢٠
تاريخ النفاذ : ١٩٩٠/١٢/٢٠

سبق وان عرض الموضوع في اجتماع اللجنه ٦٣ فقره (٤) حيث قررت اللجنه في حينه ما يلي :-
(بضروره قيام فريق عمل مشترك من قبل معهد بحوث التغذيه والجهاز المركزي باعاده الفحوص على نماذج من هذه الماده ويكون قرار هذا الفريق نهائي وحسب الاصول) .
وتم اجراء التحاليل وحسب قرار اللجنه ٦٣/ الا ان ممثل الجهاز في هذه اللجنه ذكر بأن هذه التحاليل هي لماده زيت الزيتون البكر العادي ولا يمكن اعطاء الصلاحيه الا بعد الاستفسار من داخره الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه فيما اذا كان هذا الزيت بكر وان كلمه اكسترا لا تعني زيت ممتاز بل علامه تجاريه وتم فعلا توجيه كتاب من المعهد برقم ٧٤٨ في ١٩٨٩/٤/٥ الى الجهاز المركزي للاستفسار وحسب ما ذكر في اعلاه وقد اجاب الجهاز المركزي بكتابه المرقم س/١٧٦٧/١/٤ في ١٩٨٩/٤/١٢ حيث اوضح ما يلي :-
((ندرج في ادناه نتائج فحص النماذج المذكوره بكتابكم المرقم ٧٤٨ في ١٩٨٩/٤/٥ حيث بين الكتاب ويجدر ايضاح ان هذا الزيت مطابق على ان يذكر بكر عادي على العبوه قبل طرحه في الاسواق)) .

السـرأى :-
++++++++++
تؤيد اللجنه ما جاء في كتاب الجهاز المركزي اعلاه ويطلق استعمال الزيت الى الاسواق بعد الزام صاحب العلاقه بلصق عباره زيت بكر عادي على كافه عبوات الارساليه .

٦) موضوع معجون طماطه مستورده من تركيا زنه ٤٫٥ كغم

اشاره لكتاب قسم الرقابه الصحيه المرقم ٧٢٧ في ١٩٨٩/٤/١٥ الموجه الى معهد بحوث التغذيه حيث يوضح ان نموذج المعجون اعلاه يحمل تاريخ انتاج ١٩٨٨ وتاريخ نفاذ غير مثبت على العبوه علما ان الشهاده الصحيه المرفقه مذكور فيها ان تاريخ الانتاج ١٩٨٨ وتاريخ النفاذ ١٩٨٩ .

السـرأى :-
++++++++
بعد اطلاع اللجنه على كافه اوليات الموضوع قررت اطلاقه الى الاسواق بشرط ان يتولى صاحب العلاقه كتابه تاريخ النفاذ على كافه العبوات استنادا لتعليمات ديوان الرئاسه المؤرخ بذلك ، مع تحديد فتره سنه وبحد اقصى بعد تاريخ الانتاج المثبت على العبوه كذلك التأكيد على الجهات المستورده بعدم استيراد مثل هذه البضائع مستقبلا .

تحديد مهام واهداف وصلاحيات اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر

رت اللجنه تشكيل فريق عمل مصغر من كل من :-

الدكتور اسماعيل الساعدى	رئيسا
الدكتور عبد الكريم ناصر	عضوا
السيد منير الصوفي	عضوا
السيد طلال خالد	عضوا

لتحديد اهداف وواجبات ومهام اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر وكذلك صلاحياتهما وخلال فتره اسبوع اعتبارا من يوم ١٨/٤/١٩٨٩ .

رئيس اللجنـــــه

عبد الامير خنيفر الثامـــري

مدير عام دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه

محضر اجتماع

استنادا الى قرار اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر المرقم (٦٤) لقرو (٧٨) قد فريق العمل المكلف عدة اجتماعات وتوصل الى مايأتي :-

١) يصحح اسم اللجنه الى الهيئه الاستشاريه للاغذيه بدلا من اللجنه الاستشاريه الفنيه لصحه الغذاء في القطر وذلك استنادا للماده (٣) من الفصل الثاني من نظام الاغذيه رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ .

٢) تستحصل موافقه السيد وزير الصحه على اصدار امر وزاري وفق المرفق رقم (١) .

٣) يرى فريق العمل بضروره اعتماد ميكانيكيه العمل الوارده في المرفق رقم (٢) في الوقت الحاضر .

عضو	عضو	عضو
الدكتور عبد الكريم ناصر	الكيمياوي الاختصاصي	الاختصاصي اغذيه
٨٩/٧/٢٠	مهر حسن السوفي	طلال خالد حسن
	٨٩/٧/٢٠	

رئيسا
الدكتور اسماعيل فالح
الساعدي

امر وزاري

(مرفق رقم (١))

استنادا الى الماده (٣) من الفصل الثاني من نظام الاغذيه رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ يصدر مايلي :ـ

١) تشكل الهيئه الاستشاريه للاغذيه من الجهات التاليـــه :

أـــ مدير عام دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه	رئيســا
بـــ ممثل مدير الامور الطبيه في وزاره الدفاع	عضــو
حـــ مدير عام الشركه العامه لتجاره المواد الغذائيه (ممثل وزاره التجاره)	عضــو
دـــ مدير قسم الرقابه الصحيه في رئاسه صحه بغداد	عضــو
هـــ مدير معهد بحوث التغذيه	عضو
وـــ مدير المختبر الكيمياوي للتحاليل العدليه والسميه	عضو
زـــ مدير قسم الصفات الغذائيه / دائره الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه	عضو
حـــ رئيس الجمعيه العراقيه لعلوم وتكنولوجيا الاغذيه / وزاره التعليم العالي والبحث العلمي	عضو
طـــ مسؤول شعبه الصحه الغذائيه /معهد بحوث التغذيه	عضو ومقرر
يـــ مسؤول شعبه الرقابه الصحيه /دائره الوقايه الصحيـه	عضو

ملاحظه : يستمر العمل حاليا بالامر الوزاري المرقم ٧٠٦ الصادر في ١٩٨٩/١/٣١ لحين صدور امر وزاري لاحق بالتعديلات اللازمه .

٢) تحدد واجبات الهيئه الاستشاريه للاغذيه بما ياتي :ـ

أـــ اعتماد المتطلبات الفنيه الواجب توفرها في الاغذيه والمعده من قبل الجهات الصحيه والجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه في حاله عدم توفر مواصفات وطنيه او عربيـه او عالميـه .

(يتبع لطفا)

ب ـ دراسه حالات الطعن بسبب الاختلاف في نتائج تحليل الجهات الفاحصه الرسميه الوطنيه او الدوليه والتي تحال من قبل السيد وزير الصحه او من يخوله ووفق قانون الصحـــــه العامه ونظام الاغذيه وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه •

جـ ـ المساهمه مع الاجهزه المختصه بقدر التعلق باوامر التكليف في وضع الخطط والضوابط اللازمه لحمايه المستهلك في حالات الكوارث والطوارئ •

د ـ دراسه سبل الاستفاده من الاغذيه التالفه في مجالات اخرى وبقدر التعلق باوامر التكليف •

هـ ـ تقييم مستويات اداء المختبرات الغذائيه الرسميه الفاحصه بصوره دوريه واعداد التقارير اللازمه حول سبل رفع من مستويات كفائتها •

و ـ اعداد التقارير الفنيه الصحيه الغذائيه وفق الفقره رابعا من الماده (٣) من الفصل الثاني من نظام الاغذيه اعلاه •

ز ـ اية اعمال اخرى يوكلها السيد وزير الصحـــه •

حـ ـ تعتبر توصيات الهيئه نافذه المفعول حال مصادقه السيد الوزير او من يخوله عليها •

مرفق رقم (٢)

ميكانيكيه عمل القسم المخدرى للكلية

١) اذا فشل القسم في مخدرات الجهاز المركزى للتهريب والسيطره النوعيه ومخدرات وزاره الصحه المعتمده فيعتبر النموذج غير صالح للاستهلاك البشرى ولا يجوز معه فرصه الطعن بالمدافع لاجراء القسم الثاني •

٢) اذا ثبتت مدافع القسم من مخدرات الجهاز المركزى للتهريب والسيطره النوعيه ومخدرات وزاره الصحه المعتمده فيحق لصاحب العلاقه الطعن بالمدافع لدى الجهات القضائيه نفسها وللمره الثانيه بعد ان تقوم طبابه صحه العدن بتأييد ذلك •

٣) اذا اصدر القاضين في مدافع القسمين من مخدرات الجهاز المركزى للتهريب والسيطره النوعيه ومخدرات وزاره الصحه المعتمده فلصاحب العلاقه الطعن لدى وزير الصحه حول العينه مع تزويده بوثائق تؤيد ذلك من قبل طبابه صحه العدن وتقوم وزاره الصحه باستطلاع راى الجهات القضائيه ومدى ضروره فرض العينه على الهيئه الاستشاريه لدراسته والتوصيه بشأنه •

٤) لصاحب العلاقه اذا فشل مندوبه لعيوب في اساسيه الطلب من وزير الصحه فرض العينه على الهيئه الاستشاريه للاستشارة بوليها •